

وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

بعد الاطلاع على الفصل الثاني «تنظيم عمل الأجانب» بالباب الأول من الكتاب الثاني

الماد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن شروط

وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب :

قرار :

مادة ١ - على المنشأة التي ترغب في استخدام أجانب أو من ينوب عنها أن تقدم للجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ للموافقة على استقدام الأجانب الراغبين في العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل .

مادة ٢ - على المنشأة التي ترغب في استخدام أجانب من دول جنوب شرق آسيا أن تقدم بطلبها أو من ينوب عنها للجهة الإدارية المختصة بالمادة (١) للدراسة والبحث والعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأي .

ويستثنى من قاعدة الاستقدام الحالات التالية :

(أ) الفلسطينيين بصفة عامة والحاصلين على إقامة مؤقتة لغير السياحة وكذا الحاصلين على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الوطنية الفلسطينية .

(ب) السودانيين الحاصلين على إقامات مؤقتة لغير السياحة والمقيمين بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفرين من شرطى الإقامة والتسجيل .

(ج) الأجانب الموفدين للبلاد بناء على اتفاقيات دولية لمصر لتنفيذ مشروعات ذات طابع قومي والتي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها والصادر بشأنها قرارات جمهورية معتمدة .

(د) الأجانب العاملين في مجال البترول الذي يزاولون أعمال البحث والتنقيب والمحفر وتحت إشراف الهيئة العامة للبترول .

(هـ) الأجانب المستثنين من « مبدأ عدم مزاحمة الأيدي العاملة الوطنية » .

مادة ٣ - على الأجنبي أو المنشأة المشار إليها في المادتين السابقتين التقدم لمديرية القوى العاملة والهجرة الواقع في دائتها المركز الرئيسي للمنشأة أو لأى من المكاتب المنشأة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة والتابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالمستندات التالية :

أولاً - مستندات عامة :

- ١ - خطاب إدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة دخول البلاد والإقامة بقصد العمل موجه لصلاحة الجوازات والهجرة والجنسية . ذا خطاب بنفس الغرض موجه لمديرية القوى العاملة المختصة أو مكتبي الترخيص عمل للأجانب بالاستثمار أو قطاع شركات الأموال .
- ٢ - النماذج (١١، ٢٠) تراخيص أجانب مستوفاة ومؤقة ومحفوظة بخاتم المنشأة في المكان المعد لذلك .
- ٣ - جواز سفر الأجنبي للاطلاع وصورة من صفحات البيانات وأول وأخر وصول والإقامة .
- ٤ - عدد من الصور الشخصية للأجنبي مقاس (٦ × ٤) سم بحسب الأحوال .
- ٥ - (أ) حواله بريدية باسم السيد مدير عام القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة .

(ب) حواله بريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة بالنسبة للمكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب وهى : (مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار - مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال «مصلحة الشركات سابقاً» - مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول).

٦ - شهادة تفيد خلو الأجنبي من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد ويعفى من تلك الشهادة (الراهبات والرهبان القادمين من الخارج - الأجانب المتزوجين من مصرىين وأبنائهم - الأجنبي المتزوج من مصرية أو العكس - الأجانب المقيمين بمصر ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة).

٧ - إقرار من الأجنبي بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب الحصول على ترخيص بالعمل من قبل.

٨ - صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها في الحالات التي لا يستخرج فيه سجل تجاري أو بطاقة ضريبية وعلى أن يكون أى منها سارياً ومعتمداً.

٩ - خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية وبيان بالعمال المصرية المؤمن عليها من واقع استماره (٢) تأمينات اجتماعية.

ثانياً - مستندات خاصة :

تقديم تلك المستندات بالإضافة للمستندات العامة حسب كل حالة ، كما يلى :

١ - الأجانب الحاصلون على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) تقدم :
بطاقة الإقامة للاطلاع عليها ويدون رقمها وتاريخ انتهائها فى طلب الترخيص
وصورة منها .

٢ - الأجنبي المتزوج من مصرية يقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار من الزوجة باستمرار العلاقة الزوجية (يتم الإطلاع على الأصل) - صور شهادات ميلاد الأبناء (في حالة وجودهم) .

٣ - الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم :

نفس المستندات السابقة .

٤ - اللاجيء السياسي يقدم :

خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية بالموافقة على منحه الترخيص بالعمل.

٥ - العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدم :

تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٦ - العاملون في مجال الاستثمار يقدم :

توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار بالسير في الإجراءات

الموافقة الأمنية والموافقة على التجديد .

٧ - العاملون في مجال شركات الأموال تقدم :

توصية قطاع شركات الأموال بالموافقات الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

٨ - العاملون في المنشآت السياحية :

(أ) الفنادق المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار (في حالة تعيين أجنبيين في منصبي المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم : (موافقة وزارة السياحة) .

(ج) فنادق قطاع الأعمال العام والقطاع العام تقدم : موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة ، وعلى أن يتولى أحد المنصبين - مدير عام الفندق أو المدير المقيم - مصرى الجنسية .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم : موافقة وزارة السياحة على المنشأة أو المركز والأجنبي - موافقة الاتحاد المصرى لرياضات الغوص والإنقاذ بمزاولة النشاط وكذا الأجنبي .

٩ - العاملون بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقدم :

موافقة الوزارة المذكورة ومحدداً بها العام الدراسي ونهايته .

١٠ - العاملون في الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم :

خطاب من الهيئة الدينية التي سيعمل بها الأجنبي .

١١ - الأجنبي الذي يعمل في أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتي يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط دون إمكانية الإنتاج تقدم بما يلى :

(أ) خطاب تثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التي يمثلها (أو يكون وكيلها عندها) موثق ومعتمد من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولته أو مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية .

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى بتحويلات من الخارج .

(ج) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال (مصلحة الشركات سابقاً) وإذا أرادت تلك المكاتب ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية فلا يجوز لها ذلك إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مصرى . على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، كما يتم قيد الوكيل أو وسيط التجارى في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

١٢ - الخبراء الأجانب - يلزم تقديم :

(أ) المستندات الدالة على مؤهلات الخبر وخبراته العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الأجنبية ومن وزارة الخارجية المصرية .

(ب) خطاب من جهة العمل موضحاً به مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبير ومهنته تفصيلاً والمدة الازمة لبقاءه في العمل باسم المساعد (أو المساعدين) المصري ومؤهلاته وخبراته مع الالتزام بتقديم تقرير عن مدى إمكانية إحلال المساعد المصري محل الخبير الأجنبي .

١٣ - العاملون في المهن التي تلزم لمارستها تصريح مزاولة المهنة ، مثل :

(أ) الطب والتمريض « يقدم تصريح مزاولة المهنة من وزارة الصحة » .

(ب) مصممو الفنون التطبيقية « يقدم تصريح مزاولة المهنة من نقابة مصممي الفنون التطبيقية » .

(ج) المهندسون « تقدم موافقة نقابة المهندسين على العمل في جميع التخصصات الهندسية » .

(د) في مجال الفن « يتقدم الفنان الأجنبي بالتصريح له من النقابة المختصة وموضحاً به مدة التصريح » .

١٤ - البحارة : بالنسبة للعمالة البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن القطر والإرشاد بالموانئ المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى ترخيص العمل البحري الصادر من مصلحة الموانئ والمنائر .

بالنسبة للعمالة البحرية الأجنبية العاملة على السفن المصرية في أعلى البحار معفاة من الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب اكتفاءً بترخيص العمل البحري فقط تبسيطاً للإجراءات .

١٥ - راكب الخيل : الجوكى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يقدم :

توصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه ترخيص العمل .

١٦ - مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبي يقدم: موافقة وزارة الشباب والرياضة مدعومة بموافقة الاتحاد المصري للعبة التي يزاولها الأجنبي بالإضافة إلى التصريح بزاولة المهنة من النقابة العامة للمهن الرياضية مدعوماً بموافقتها .

١٧ - الفلسطيني الجنسية - يقدم ما يلى : شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ، ويستثنى من ذلك :

- الفلسطيني المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد وشرط استمرار العلاقة الزوجية .

- الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .
- صاحب العمل أو الشريك .

- نجل صاحب العمل .

- الزوجة الفلسطينية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

- ابن الزوجة المصرية المتوفى زوجها الفلسطيني أو المنفصل عنها أو غادر البلاد .

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها .

(ج) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين .

ماده ٤ - على مديرية القوى العاملة المختصة أو أى من المكاتب الثلاث التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - الشركات) عند استلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب إعطاء مقدمة الإيصال الدال على استلام الطلب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج «٤» تراخيص أجانب) ، وعلى أن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة ووضوح حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء رسالته على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال كبطاقة ترخيص يحصل الأجنبي بموجبه على إقامة مؤقتة من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات لحين ورود الموافقات الأمنية ، كما أن مدة سريان الترخيص تبدأ من تاريخ الطلب والحصول على الإيصال وليس من تاريخ ورود الموافقات الأمنية .

ماده ٥ - تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة أو من مكاتب الترخيص بالعمل للأجانب بالاستثمار - البترول - قطاع الشركات (مصلحة الشركات سابقاً) وتكون مدموغة طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج «٦» تراخيص أجانب) .

ماده ٦ - يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب طبقاً للمواعيد التالية :

(أ) الترخيص لأول مرة :

١ - يومان من تاريخ التقدم بالطلب في الحالات التي تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (وزارات الحكومة - الهيئات العامة - قطاع الأعمال العام والقطاع العام) هذا بعد حصول جهة العمل على موافقة مسبقة باستقدام الأجنبي المراد استخدامه بها من إدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

٢ - أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب في الحالات التي تتطلب موافقة هذه الإدارة .

(ب) تجديد الترخيص :

يتم التجديد في خلال يوم واحد وبعد ورود موافقة الجهات الأمنية على التجديد واستثناء الحالات التي يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد .

ماده ٧ - مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقررة له عن المدة المطلوبة ، وعلى أن يبدأ حساب مدة الترخيص من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ ورود موافقات الجهات الأمنية .

ماده ٨ - يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديري فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع في السجل التجاري (مادة «٤» فقرة «٣» من قانون السجل التجاري رقم «٣٤» لسنة ١٩٧٦) ، كما يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال بإصدار الترخيص بالعمل للأجانب لمديري مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية بمصر وكذا لباقي فئات الأجانب العاملين في تلك المكاتب والتي تخضع في إنشائها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويستثنى من ذلك :

فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البترول حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للكهرباء .

مادة ٩ - على الأجنبي أو المنشأة الذي يرغب في تجديد ترخيص عمله أن يتقدم إلى مديرية القوى العاملة المختصة أو لأى من أحد المكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - شركات البترول) قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلى :

(أ) طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج «١» تراخيص أجانب) .

(ب) بطاقة التراخيص بالعمل السابق منحها للأجنبي .

(ج) استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد للأجنبي عن طريق مديرية القوى العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض لتقديمها إلى أحد المكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - الشركات) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنبي في حالات (وزارات الحكومة - الهيئات العامة - قطاع الأعمال العام والقطاع العام) .

(د) موافقة الجهة التي سبق أن وافقت على عمل الأجنبي لأول مرة .

(ه) حواله بريدية بقيمة الرسم المشار إليه ب المادة (٣) بند «أولاً» مستندات عامة فقرة (٥) .

(و) تقرير عن مدى تقديم المساعد المصرى في حالة استخدام خبراً أو فنيين أو غيرها من المهن التي يشغلها الأجانب يوضح : (أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنبي - المدة الازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلاً من الأجنبي) .

وعند تغيير المساعد المصرى : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

١ - أسباب تغيير المساعد المصرى .

٢ - العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .

٣ - اسم المساعد المصرى الجديد (مؤهلاته - خبراته - ما يفيد التأمين عليه) .

٤ - المدة الازمة لإحلاله محل الأجنبي .

وعند ترك المساعد المصرى للعمل : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

١ - أسباب تركه للعمل وإذا كان سبب الاستقالة ترقق صورتها أو استماره (٦) تأمينات اجتماعية .

٢ - اسم المساعد المصرى الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه .

٣ - المدة الازمة لاحلاله محل الأجنبي .

(ز) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس) .

- وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة الأربع عشر يوماً من تاريخ انتهاها ، بطاقة الترخيص التى يحملها الأجنبى فيعتبر الطلب كطلب لأول مرة من حيث القيد بسجل قيد الأجانب برقم جديد ، ومع مراعاة ورود رأى الجهات الأمنية بالموافقة ، وعلى أن تسلم للأجنبي بطاقة الترخيص الجديدة بشرط :

١ - أن يتقدم بالطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاها ، الترخيص السابق منحه مع إيضاح أسباب التأخير مؤيداً بالمستندات .

٢ - ألا يكون قد غادر البلاد وعاد إليها بعد انتهاء مدة الترخيص والإقامة الممنوحة بناءً عليه ويتم الإطلاع على جواز السفر ويدون ذلك في البحث وتحفظ بطاقة الترخيص السابقة والمتهمة مدتها بالملف الخاص بالأجنبي وترسل صورة الطلب إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

ماده ١٠ - لا يجوز استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في مهنة مديرات المنازل أو من في حكمهن (مربيه ، طاهية ، شغاله إلخ) من أية جنسية إلا بوجب كتاب من إدارة الترخيص بالعمل للأجانب وفي حالات تقتضيها الظروف الإنسانية وبعد العرض على السيد الوزير وبالنسبة لمكتب تراخيص عمل الاستثمار فتتم الموافقة على ذلك من الهيئة العامة للاستثمار مباشرة ويتم تنفيذ الإقامة المطلوبة من مكتب الجوازات بالهيئة المذكورة .

ماده ١١ - على الأجنبي الذى يرغب فى الحصول بطاقة على الترخيص بالعمل بدل فاقد أو بدل تالف يتقدم للجهة التى أصدرت بطاقة الترخيص بما يلى :

(أ) تقديم الطلب المتمثل فى (نموذج «١» تراخيص أجانب) مستوفياً ومعتمداً بخاتم المنشأة .

(ب) حواله بريدية بقيمة الرسم المطلوب .

(ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة .

ماده ١٢ - على الأجنبي الذى غير محل عمله أو مهنته التقدم بطلب للحصول على الترخيص بالعمل ، ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة فى نفس المنشأة .

(ب) تغيير محل العمل فى أيٍ من فروع المنشأة الواحدة .

وعلى أن يكتفى فى الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحاً به المبررات .

ماده ١٣ - يجوز لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب استشارة أيٍ من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ماده ١٤ - لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون في مصر بوجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبي من صاحب العمل طبقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

ماده ١٥ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدون بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحاً به :

- أسباب التواجد بها ولدة لا تتجاوز شهرين في كل مرة وأن تكون تلك المدة غير قابلة للتتجديد .

ماده ١٦ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات التالية :

(أ) الأجانب العاملين في مشروعات (المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته) .

(ب) الأجانب العاملين في مجال البترول ، طالما تقدم أيٍ منهم بما يفيد أنهم اتخذوا إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل .

مادة ١٧ - لا يجوز استخدام الأجانب في المهن والأعمال الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي .

(ب) الرقص الشرقي .

(ج) التصدير والاستيراد (إلا في حدود ما تسمح به القوانين في هذا الشأن) .

(د) التخلص الجمركي (باستثناء الشخص الطبيعي حامل الجنسية الفلسطينية) .

مادة ١٨ - لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب في أي منشأة ولو تعدد فروعها عن نسبة (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها وبالنسبة للمناطق الحرة العامة والخاصة فينبغي ألا يزيد عدد الأجانب فيها عن نسبة (٢٥٪) من مجموع العاملين بها .

مادة ١٩ - يستثنى من مبدأ عدم مزاحمة الأجانب للأيدي العاملة الوطنية العاملون في الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد وشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ج) غير معينى الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة دائمة ومستمرة .

(د) اللاجئ السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .

(هـ) موايد البلاد أو المقيمين بها وكلاهما يشترط بالنسبة له ما يلى :

١ - أن تكون إقامته بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً

(تقديم شهادة ببيانات إقامة أجنبى من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية) .

٢ - عدم مغادرته للبلاد لمدة أو مدد تجاوز فى مجموعها ثلاثة أشهر فى السنة .

(و) نجل صاحب العمل .

(ز) الأجانب ذوى الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات) .

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) ابن الزوجة المصرية المتوفى عنها زوجها الأجنبي أو المنفصل عنها أو غادر البلاد .

(ي) الفلسطيني الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز السفر الصادر من السلطة الفلسطينية .

وعلى أن يشترط في جميع الحالات تقديم المستندات التي تؤيد ذلك .

مادة ٢٠ - لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الفئات التالية :

١ - مكاتب التمثيل وما في حكمها .

٢ - مدير فرع الشركة الأجنبية .

٣ - صاحب العمل ونجله .

٤ - المنشآت الصغيرة ، وتمثل فيما يلى :

(أ) المنشآت التي لا يتجاوز عدد العاملين بها عن خمسة عمال .

(ب) منشآت أفراد الأسرة الواحدة (وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلاً) .

مادة ٢١ - على المنشآت التي ترغب في استخدام أجنبي في مهنة خبير أو فني لمدة تجاوز ثلاثة سنوات أن تتقدم للمديرية المختصة بطلب مبيناً به مبررات استخدام الأجنبي وأسباب عدم إحلال المساعد المصري محله ، وتوافي بها إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مع إيصال رأي المديرية للعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل ، كما يجوز للمنشأة أن تتقدم بالطلب للسيد مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مباشرة .

ويستثنى من تلك المادة :

(أ) العاملون الأجانب في مشروعات الاستثمار (المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار) .

(ب) العاملون الأجانب في مجال البترول .

(ج) العاملون الأجانب في مجال المشروعات القومية .

(د) الأجانب المستثنون من مبدأ عدم المزاحمة .

ماده ٢٢ - الأجنبي أو المنشأ الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل المنوح له أن يتقدم بطلب إلى السيد مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحاً به مبررات تظلمه مؤيداً بالمستندات ، وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية المختص فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليها . وفي حالة تقديم الأجنبي بتظلم آخر يكون لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

ماده ٢٣ - عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبي أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد فإنه يتعين :

(أ) على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أن تقوم بما يلى :

١ - إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جوازه وجهة عمله وعنوانه .

٢ - إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة مما تحرر من مخالفات على المنشأ ، وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

(ب) على إدارة الترخيص بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب الثلاث التابعة للإدارة وهي (الاستثمار - الشركات - البترول) أن تقوم بما يلى :

١ - إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جوازه وجهة عمله وعنوانها .

٢ - إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة مما تحرر من مخالفات على المنشأ ، وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

ماده ٢٤ - يتعين على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وإدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالنسبة لكاتب الترخيص بالعمل بالاستثمار والشركات والبتروـل - أن تقوم باخطار مصلحة الضرائب بما يلى :

(أ) أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل (سواء لأول مرة أو التجديد) .

(ب) أسماء الأجانب الذين يعملون دون الحصول على الترخيص بالعمل هذا بالإضافة إلى إيضاح جهة العمل وعنوانها تفصيلاً في كلا الحالتين .

ماده ٢٥ - يقتصر الإعفاء الوارد بالبند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية ويوجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات .

ماده ٢٦ - يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى أن تنتهي صلاحيتها فتسري عليها أحكام هذه الفئات .

ماده ٢٧ - يلغى القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٥ وأى قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار .

ماده ٢٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر في الثامن عشر من جمادى الأولى لعام ١٤٢٥ هجرية
(الموافق السادس من يوليه لعام ٢٠٠٤ ميلادية) .

رئيس الإدارة المركزية

لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

نوال النجار